

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

16957 - عن الزهري قال : سمعت أبا أمامة بن سهل يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال :
مضت السنة أن لا تؤخذ الزكاة من نخل ولا عنب حتى يبلغ خرمها خمسة أوسق .
ابن جرير